

ص-08-2023-30102-0000220

من المديرية العامة للأداءات

إلى

06 جوان 2023

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 ماي 2023

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ المهام الموكولة بمقتضى الاتفاقية المبرمة مع () وذلك في إطار تنفيذ مشروع الممول من قبل الاتحاد الأوروبي.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وللانتفاع بالامتياز المذكور، أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم مطلب في الغرض مرفقا بنسخة كاملة من اتفاقية التمويل المشار إليها أعلاه تتضمن جميع الملاحق. هذا كما يتعين الإدلاء لدى نفس المصالح بما يفيد إعلام الكتابة العامة للحكومة بالهبة وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإيضاح: فتيحة الغريبي حرم العريبي